

## تعديل دستوري رقم (1) لسنة 2023

المجلس الأعلى للاتحاد،

- بعد الاطلاع على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وبناءً على ما ارتأه المجلس الأعلى للاتحاد، وموافقة المجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

قرر الآتي:

### المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (51)، (52) من الدستور، النصان الآتيان:

#### المادة (51):

ينتخب المجلس الأعلى للاتحاد من بين أعضائه رئيساً للاتحاد ونائباً لرئيس الاتحاد، ويمارس نائب رئيس الاتحاد جميع اختصاصات الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، لرئيس الاتحاد أن يُرشح نائباً آخر له، ويُعرض هذا الترشيح على المجلس الأعلى، ويصدر بتعيين هذا النائب قرار من رئيس الاتحاد بعد موافقة المجلس الأعلى.

إذا كان لرئيس الاتحاد أكثر من نائب، يُصدر رئيس الاتحاد بناءً على موافقة المجلس الأعلى مرسوماً اتحادياً بتوزيع الاختصاصات المقررة في هذا الدستور وفي القوانين الاتحادية لنائب رئيس الاتحاد على نائبيه.

#### المادة (52):

مدة الرئيس ونائبه خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخاب الرئيس واختيار نائبيه لذات المنصب، ويؤدي كل منهم عند توليه أعباء منصبه اليمين التالية أمام المجلس الأعلى للاتحاد:

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدولة الإمارات العربية المتحدة وأن أحترم دستورها وقوانينها وأن أرفع مصالح شعب الاتحاد وأن أؤدي واجبي بأمانة وإخلاص وأحافظ على استقلال الاتحاد وسلامة أراضيه.

### المادة الثانية

يُعمل بهذا التعديل الدستوري من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة – أبوظبي :-

بتاريخ: 7 / رمضان / 1444 هـ

الموافق: 29 / مارس / 2023 م